وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ناصر حلمي نجيب المحمودى

وعضوية كل من :-

الأستاذ / السيد محمد ابو عوف

الأستاذة / نبيلة فؤاد العجمي

المحاسب / محروس السيد محروس

المحاسب / محمد رافت محمد كمال

وأمانة سر السيد / مرفت كامل علي

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٣٢٩ لسنـــ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـكيان القانوني / شركة واقع

الـنـشاط / تجارة أثاث وانتريهات على سبيل التحديد

الـعـنـوان / .....

سنوات النزاع / ٢٠٠٤/٢٠٠٣

ملف رقـم / .....

ضـــــــد / مأمورية ضرائب العطارين ثانى

﴿ المـبدأ ﴾

(٥٢)

أ)لجان الطعن المشكلة بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - اختصاصها بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهايـة ٢٠٠٤ - عـدم اشتراط سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بهذا القانون.

تختص لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقـم ٩١ لـسنة ٢٠٠٥ بنظر المنازعات الضريبية التي تتعلق بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ سواء التـي سـبق اتصالها بلجان الطعن المشكلة طبقاً لقانون الضرائب على الدخل الـصادر بالقـانون رقـم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولم يتم الفصل فيها حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ وفقاً للمادة الثانية من القانون ٩١لسنة

٢٠٠٥ أو تلك المنازعات التي لم تتصل بهذه اللجان[١] – الدفع بعدم اختصاص لجـان الطعـن المشكلة بعد العمل بالقانون ٩١لسنة ٢٠٠٥ بنظر المنازعات الأخيرة لا أساس له إذ لم يـشترط المشرع سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بهذا القانون – تطبيق.

ب) ضريبة موحدة – إيرادات النشاط التجاري –أرباح رأسمالية – أربـاح بيع الورثة منشأة مورثهم – خضوع الأرباح للضريبة .

يشترط حتى تخضع الأرباح التي يحصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثه للضريبة الموحـدة بحسانه إيرادا من نشاط تجارى ، أن يكون قد استمر في استغلال المنشأة الموروثة بعد وفـاه مورثه ، أما إذا كف عن استغلالها بعد وفاته فإن هذه المنشأة تعتبر بالنسبة له تركة ، ويكـون الربح الناتج عن بيعها ربحاً عارضاً لا تتناوله الضريبة[٢] – استغلال الشركاء منشأة مـورثهم منذ أن آلت إليهم حتى تاريخ بيعها – توافر شرط خضوع الأرباح المحققة مـن جـراء البيـع للضريبة – تطبيق .

﴿ اللجنـــــــــــــــــــة ﴾

و بعد الاطلاع على أوراق الملف و المداولة قانونا و حيث ان الطعن المقدم قد حاز شروطه القانونية فهو مقبول شكلا .

اما من حيث الموضوع تنحصر طلبات الدفاع فيما يلي : –

– عدم اختصاص اللجنة ولائيا بنظر النزاع طبقاً لإحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

– اعتماد الكيان القانونى شركة داخل واقع بين الشركاء الثلاثة بالتساوي

– اصليا إلغاء الأرباح الرأسمالية عن واقعة بيع المخزن و المحل حيث ان عمل مدني بحت لا يخضع لإحكام المادة ٢١ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ و احتياطيا تخفيضها إلى ادني حد .

وارفق حافظة المستندات عبارة عن صورة ضوئية تشمل : –

١ – صورة عقد ابتدائي ٢ – صورة من أخطار المأمورية بالشراء

٣ – صورة العقد المسجل بالشهر العقاري

٤ – صورة الإخطار بالتوقف النهائي عن النشاط و تسليم البطاقة الضريبية

٥ – صورة شطب و محو السجل التجاري

اللجنة بعد دراستها لأوراق الملف و المستندات المقدمة من الدفاع تقرر ما يلي : –

بالنسبة لطلب الدفاع بعدم اختصاص اللجنة بالنظر النزاع طبقاً لإحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١ – و حيث أن صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء القانون ١٥٧ لسنة ٨١ فان هذا الإلغاء لم يلغى الآثـار المترتبة و التي نتجت عن القانون ١٥٧ لسنة ٨١ و هي الضرائب المتنازع عنها التي لم يتم الفصل فيها

---

[١] مبدأ مماثل طعن رقم ٣٤٧ ، ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٨/٧/٢٢ اللجنة (٨) القطاع (١)

[٢] حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق بجلسة ١٩٧٤/٣/٦

٢ – أن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في مادته الثانية أفاد في الفقرة الأولى على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لإحكام قانون الضرائب على الدخل في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ فى نظر المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات نهاية ٢٠٠٤ وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لإحكام القانون المرافق فذلك يعنى ان جميع المنازعات الضريبية التي لم يتم الفصل فيها حتى عام ٢٠٠٤ يكون من حق اللجان المشكلة وفقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النظر فيها حتى يتم إنهاء الخلاف وان المادة ١٢١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ما هي إلا إضافة للمادة الثانية من هذا القانون حتى لا يتوقف عمل اللجان بعد الانتهاء من حل المنازعات الضريبية الجانبية بالسنوات حتى نهاية عام ٢٠٠٤ بل يمتد عملها إلا ما بعد ذلك

٣ – قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي شكل لجان الطعن الحاليه و اختصاصها وهو نفس القانون الذي قرر تشكيل اللجان الداخلية و حدد اختصاصها طبقاً المادة ١١٩ و المادة ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون و التي حضر إمامها الدفاع ووافق على ما تمت به من فصل فى الخلاف عن السنوات ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ فى النشاط التجاري و لم يطلب بعدم الاختصاص .

لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع

– المطالبة باعتماد الكيان القانونى بين الشركاء الثلاثة و هم ..... ، و .....و تقسيم الإرباح بالتساوي و تقرر اللجنة رفض هذا الدفع حيث انه تم اعتماد الكيان القانونى شركة واقع بين كلا من .....، ..... و ..... ٣٥ % .

الشركاء ..... ، ..... ، ..... نسبة ٦٥ % بالتساوي بينهم عن السنوات ٩٤ ، ٩٨ طبقاً لقرار لجنة الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ عن السنوات ٩٤، ٩٨ جلسة ٢٣ /٢٠٠٣/٤ الدائرة الثالثة .

موافقة الدفاع على محضر المراجعة الداخلية عن السنوات ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١ (حتى ٦٩/٦٤ كتاب المأمورية) باعتماد الكيان القانونى بين الشركاء الأربعة و قد افادت بانه يتم الربط على الشركاء و كل حسب نصيبة بواقع ٣٥ % للشريك التاجر ..... و الدتة و الشركاء الثلاثة بالتساوى و هم .....، .... ومرفق وو قع على ذلك المحضر فذلك يدل على الموافقة على الكيان القانونى .

المطالبة بإلغاء الإرباح الرأسمالية لان التنازل عن المخزن كان بدون شهرة و كذلك المحلات طبقاً لإحكام المادة ٢١، ٢٢ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ و تقرر اللجنة رفض هذا الدفع حيث ان المخزن و المحلات كان يتم استغلالها فى النشاط التجاري الخاص بالشركاء منذ أن آلت إليهم المنشاة عن طريق و فاه مورثهم و قاموا بمزاولة النشاط التجاري منذ وفاة مورثهم حتى بيع هذه الأماكن .

و طبقاً لقضاء محكمة النقض انه أشترط لخضوع الإرباح التي حصل عليها الوارث من بيع منشاة مورثة للضريبية عن الإرباح التجارية و العناية أن يكون قد استمر في استغلالها بعد و فاه مورثة إما إذا كف الطاعن عن استغلالها بعد الوفاة فإنها تعتبر بالنسبة له تركة و يكون الربح الناتج عن بيعها ربحا عارضا لا تتناوله الضريبة نقض ٤٧٩ سنة ٣٩ ق وحيث أن الورثة قاموا باستغلال المنشاة في النشاط التجاري مما أدي إلي زيادة في قيمة مكونات المنشاة المادية والمعنوية وهذه الزيادة تخضع لضريبة الإرباح التجارية والصناعية

إما بخصوص الدفع الاحتياطي وهو التخفيض وحيث لمست اللجنة عن وجود مبالغة في تقديرات المأمورية للإرباح الرأسمالية للمخزن والمحلات واسترشادا بالمستندات المقدمة من الدفاع واسترشادا بالمساحات ومواقع

المنشاة التي تم بيعها والمتنازل عنها خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ اخذين في الحسبان إن هذه الأماكن التـــي آلـــت إليهم عن طريق الميراث لذلك تقرر اللجنة تخفيض الربح الرأسمالي عن المخزن إلي ٥٠٠٠٠ خمـــسون ألـــف جنيهاً في عام ٢٠٠٣ وتخفيض الإرباح الرأسمالية المقدرة في عام ٢٠٠٤ عن المحلات بالشقة دور ارضي إلي مليون جنيه .

﴿ فلهـــــــــــــذه الأسبـــــــــــــــاب ﴾

قررت اللجنة : قبول الطعن المقدم شكلا .

وفى الموضوع ما يلي :-

اعتماد الكيان القانوني كالمأمورية بين كل من .

القاصر ..... بوصاية والدته بنسبة ٣٥% .

..... ، ..... ، ..... بنسبة ٦٥ % بالتساوي بينهم .

بتخفيض الإرباح الرأسمالية عن المخزن والتنازل عنه فى عام ٢٠٠٣ إلي ٥٠٠٠٠ خمسون إلف جنيه

تخفيض الإرباح الرأسمالية عن المحلات والشقة دور ارضي المتنازل عنها فى عام ٢٠٠٤ إلي مليون جنيه

وعلي المأمورية حساب الضريبة المستحقة طبقاً لما اسفر عنه القرار

وعلى المأمورية تطبيق المواد المشار إليها بمذكرة الفحص لعدم الاعتراض عليها

و على قلم الكتاب إخطار طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى علية بعلم الوصول .